كتاب النكاح ١	باب المهر ٢	كتاب الطلاق ٢
باب النفقة ٢	كتاب الرضاع ٣	كتاب العتاق ٣
كتاب الوقف	كتاب البيع ٤	كتاب الشفعة ٥
كتاب الاجارات ٥	كتاب الهبة ٦	كتاب العارية ٦
كتاب الوديعة ٦	كتاب الغصب ٦	كتاب الجنايات ٧
كتاب الاقرار ٧	كتاب الصلح ٧	كتاب الرهن ٧
كتاب المزارعة ٧	كتاب المضاربة ٨	كتاب الشركة ٨
كتاب القسمة ٨	كتاب الدعوى ٨	كتاب الشهادات ١٢
كتاب السرقة ١٢	كتاب الحجر ١٢	~~كتاب العتق~~
	كتاب المأذون ١٤	

البيع اربعة اقسام باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها او بيعها بالثمن او الثمن بثمن
او بيع دين بعين ويسمى الاول مقايضة والثاني بيعا لكونه اشهر الانواع والثالث صرفا والرابع سلما
وباعتبار الثمن ايضا اربعة اقسام لان الثمن الاول ان لم يعتبر او اعتبر مع زيادة او بدون
الزيادة او مع النقص ويسمى الاول مساومة والثاني مرابحة والثالث تولية والرابع
وضيعة

محرره الفقير السيد ادريس على

Copyright © King Saud University